

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2005/L.39
5 August 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٦ (ب) من جدول الأعمال

قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان:

أشكال الرق المعاصرة

السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيد بيرو،
والسيد بوسويت، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون،
والسيد سلامة، والسيد ستار: مشروع قرار

٢٠٠٥/... - تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الثلاثين
(E/CN.4/Sub.2/2005/34)، ولا سيما التوصيات الواردة في الفصل الخامس،

وإذ تدرك بأن الموضوع الذي أولي الأولوية في الدورة الثلاثين هو استعراض وتقييم أنشطة الفريق العامل
منذ إنشائه،

وإذ تؤكد أن دورات الفريق العامل تشكل منبراً فريداً للمنظمات غير الحكومية وضحايا الرق والممارسات الشبيهة بالرق للظهور في منبر دولي، وتسلم بقيمة مساهماتهم في التوعية بالقضايا المتصلة بالرق ومناقشتها على الصعيد الدولي،

١ - توصي بأن تصادق الدول على المعاهدات التي تتعلق بقضايا تتصل بالرق مثل الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، والاتفاقية (رقم ٢٩) الخاصة بالسخرة لعام ١٩٣٠، والاتفاقية (رقم ١٠٥) الخاصة بتحريم السخرة لعام ١٩٥٧، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه، لا سيما الاتجار بالنساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم؛

٢ - تدعو الدول إلى تزويد الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة بمعلومات عن تطبيق معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في اتفاقيتي الرق لعامي ١٩٢٦ و١٩٥٦، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال الغير في الدعارة لعام ١٩٤٩؛

٣ - توصي بأن تقوم هيئات معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المنشأة تحت إشراف الوكالات المتخصصة بأخذ الالتزامات القائمة بموجب اتفاقيات الرق في الاعتبار على النحو الواجب عند اضطلاع كل منها بولايتها؛

٤ - تطلب قيام أحد أعضاء الفريق العامل بوضع ورقة عمل تبحث في جدوى إجراء دراسة في بعد حقوق الإنسان من مسألة الدعارة، على أن يضع في اعتباره آخر التطورات في هذه المسألة؛

٥ - تلاحظ قرار الفريق العامل أن تشمل قضايا الموضوعات ذات الأولوية المقرر تناولها في دورات الفريق العامل المقبلة الاتجار بالأشخاص، واستغلال الدعارة، والسخرة، واستغلال عمال المنازل، والزواج القسري، والعنف المنزلي؛

٦ - تلاحظ أيضاً قرار الفريق العامل أن يكون الموضوع المحوري للدورة الحادية والثلاثين أبعاد حقوق الإنسان في مسألة الدعارة، وضرورة تعزيز التعاون الدولي لقمع النقل الدولي لأرباح استغلال الغير في الدعارة والاتجار بالأشخاص؛

٧- ترحب بقرار الفريق العامل الإشارة إلى التوصيات التي اعتمدت في دورات سابقة وتوجيه الانتباه بخاصة إلى الاستنتاجات والتوصيات الموضوعية بشأن الاتجار بالأشخاص وجميع أشكال الاستغلال الجنسي، والقضاء على السخرة، والعمال المهاجرين وعمال المنازل المهاجرين، وحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال،

٨- ترحب بمشاركة منظمة العمل الدولية في الدورة الثلاثين للفريق العامل، وتقرر مواصلة دعوة الحكومات، والمنظمات الدولية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية التي لديها معلومات تتصل بجدول أعمال الفريق العامل أن تساعد هذا الفريق بتزويده بمعلومات ذات صلة، يُفضل تقديمها قبل انعقاد دورته.
